إصلاح مجلس الأمن
بين الواقع والتحديات

الدكتور
علي يوسف الشكري
كلية القانون / جامعة الكوفة

المقدمة :

منذ قيام الأمم المتحدة والدول سجال للفوز بمقعد ، في احسن الأحول يكون غير دائم ، وإن دلّ ذلك على شيء فإنما يدلّ على أهمية دور هذا المجلس في حياة المنظمة والعلاقات الدولية .

وإذا كان للمجلس مثل هذه الأهمية في بداية حياة المنظمة حيث التعددية القطبية فإن دوره وأهميته ازدادت في أعقاب انتهاء الحرب الباردة بسقوط الاتحاد السوفيتي ومن بعده المعسكر الشرقي .

وحينما مارست المنظمة عملها أول مرة (١٩٤٥) اتجهت إرادة واضعي الميثاق إلى تشكيل المجلس على نحو يتلاءم وعدد الدول الأعضاء في المنظمة (٥١) عضوا . وما يؤكد هذه الرؤيا ، تعديل نص المادة (٢٣) من الميثاق عام ١٩٦٥ لزيادة عدد أعضاء المجلس من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا . ومنذ ذلك الحين حتى اليوم (٢٠٠٥) لم يطرأ تعديل على تشكيل المجلس بالرغم من ازدياد عدد أعضاء الدول الأعضاء في المنظمة إلى أربعة أضعاف ما كان عليه عند تأسيسها عام ١٩٤٥ حيث بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اليوم (١٩١) دولة .

ورافق هذه الزيادة المضطردة في أعضاء المنظمة ، تفرد الولايات المتحدة وتأثيرها المباشر في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، الأمر الذي دفع بأعضاء المنظمة وأمنائها العاملين (بطرس غالي - كوفي أنان) إلى المناداة بإعادة التوازن لها من خلال إعادة تنظيم مجلس الأمن وبما يضمن التمثيل العادل لكل لدول في هذا الجهاز ويعيد لقراراته التوازن .

ويبدو أن نقل هذا المطلب الدولي إلى حيز الواقع أمر غاية في الصعوبة بوصفه يستوجب تعديل نص المدة (٢٣) من الميثاق ومثل هذا التعديل يستوجب موافقة ثلثي اعضاء المنظمة بمن فيهم الدول الخمس دائمة العضوية ، وفي ظل المعطيات الدولية الحالية يبدو أن تمرير هذا التعديل في مجلس الأمن من دون اعتراض أمر شبه مستحيل بل أنه مستحيل .

لقد تناولنا في هذا البحث ، الأساس التاريخي لمجلس الأمن والمراحل التي مَر بها تشكيل المجلس ، ثم استعرضنا الملاحظات السلبية المسجلة على المجلس وأخيرا بحثنا في بعض المشاريع المطروحة لتطوير مجلس الأمن وتسابق بعض القوى للفوز بالعضوية الدائمة المستحدثة في المجلس .

المبحث الأول

الأساس التاريخي لمجلس الأمن

تجد فكرة إنشاء الأمم المتحدة أساسها في إنشاء تنظيم دولي يضم كل دول العالم المستقلة أو غالبيتها كسبيل لتسوية منازعاتها بالطرق السلمية والنهوض بأعضائها في كل الميادين .

من هنا يمكن القول أن الأساس التاريخي للأمم المتحدة يرجع إلى فكرة إنشاء العصبة في أعقاب الحرب الكونية الأولى ، ونتيجة لفشل العصبة في إنجاز المهام التي قامت من أجلها . اتجه تفكير الدول الكبرى المنتصرة في الحرب الكونية الثانية إلى إنشاء تنظيم دولي قادر على حماية العالم من ويلات الحرب وكوارثها بعد أن خلفت الحرب الكونية الثانية ملايين القتلى وأضعافهم من الجرحى والمعاقين .

ولكي يكون هذا التنظيم قادرا على النهوض بالمهام المسندة إليه ، سعت الدول المؤسسة إلى تجاوز المآخذ المسجلة على عهد العصبة والتي انتهت إلى فشلها وربما أسهمت في قيام حرب كونية اشد وطأة من الحرب الأولى .

من هنا لم يأت ميثاق الأمم المتحدة منبتّ الصلة بعهد العصبة ولكن أخذ عنه العديد من الأحكام بل والأجهزة أيضا وإن كانت تحت مسميات أخرى ، فمجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة يجد أساسه التاريخي بمجلس العصبة في ظل العهد .

ففي عهد عصبة الأمم ، مثل المجلس الأداة لتنفيذية للمنظمة الدولية ، وانقسمت عضوية الدول فيه إلى نوعين : دول دائمة العضوية ، وتمتعت بهذه العضوية كل من (بريطانيا - فرنسا - إيطاليا - اليابان - الولايات المتحدة) . لكن الأخيرة لم تتمتع بهذه العضوية فعليا بسبب عدم انضمامها إلى العصبة بعد دخول العهد حيز النفاذ ، وفيما بعد حصل على هذه العضوية كل من ألمانيا والاتحاد السوفيتي حيث خولت المادة الرابعة من العهد أغلبية الثلثين في الجمعية صلاحية تعيين أعضاء جدد في المجلس .

أما النوع الثاني من العضوية ، هي العضوية غير الدائمة ، ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء من قبل الجمعية لمدة معينة ، وكان عدد الأعضاء غير الدائمين عند تأسيس العصبة أربعة ثم عُدل سنة ١٩٢٢ ليصبح ستة أعضاء ، ثم تسعة أعضاء عام ١٩٢٦ وأخيرا أحد عشر عضوا في عام ١٩٣٦ (١).

المبحث الثاني

المراحل التي مّر بها تشكيل مجلس الأمن

منذ تأسيس الأمم المتحدة حتى اليوم ، مّر تشكيل مجلس الأمن بوصف أحد فروع هذه المنظمة ، بمرحلتين : -

المرحلة الأولى :-

امتدت للمدة من(١٩٤٥ حتى ١٩٦٥) ، وفي هذه المرحلة تألف المجلس من أحد عشر عضوا ، فقد نصت المادة (٢٣) في فقرتها الأولى على أنه (يتألف مجلس الأمن من أحد عشر عضوا من الأمم المتحدة ، وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه ، وتنتخب الجمعية العامة ستة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي ومقاصد الهيئة الأخرى كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل).

ويجد هذا النص أساسه في اقتراح تقدم به (سمنر ويلز) وكيل وزارة الخارجية الأمريكية ورئيس قسم شؤون ما بعد الحرب ، وقدم (سمنر ويلز) لاقتراحه

بتصوير أبان فيه الأوضاع السياسية الواقعية السائدة وقتذاك ، وفصّل في ذكر ما يجب عمله للفوز بالسلم بعد الحرب ، وناقش المشكلات التي سوف تنشأ على آثر انتهاء الحرب . كما استعرض (ويلز) نظام عصبة الأمم المتحدة ونظام جامعة الدول الأمريكية مبينا إيجابيات هذين النظامين والسلبيات المسجلة على كل نظام منهما وأسباب الفشل ومسوغات النجاح في كليهما .

واقترح (ويلز) أن تبادر الأمم المتحدة إلى إقامة (مجلس تنفيذي مؤقت) والتعهد بتشييد نظام دولي كامل لحفظ السلم والأمن الدوليين في الوقت المناسب الذي تتفق فيما بينها على تعيينه ، وإلى أن يتم تشييد هذا النظام الثابت فإن (المجلس التنفيذي المؤقت) يجب أن يكّون الهيئة التي تؤدي وظائفها بوصفها السلطة العليا التي تمثل الأمم المتحدة جميعها ، ويجب أن يتألف هذا المجلس التنفيذي المؤقت من أحد عشر عضوا على الشكل التالي (عضو يمثل المملكة المتحدة وآخر يمثل الاتحاد السوفيتي وثالث يمثل الصين ورابع يمثل الولايات المتحدة الأمريكية وعضوان يشترك فريق الدول الأوروبية في انتخابهما ، وعضوان يشترك في انتخابهما فريق الدول الأمريكية ، وعضو يشترك في انتخابه فريق دول الشرق الأقصى وعضو يشترك في انتخابه دول الشرق الأدنى والأوسط وعضو ينتخبه أعضاء الدومنيون البريطاني .

وعلى رأي (ويلز) أن تشكيل المجلس التنفيذي المؤقت على هذا النحو يكفل أولا تمثيل الدول الوسطى والصغرى على أساس إقليمي بحت وذلك إلى جانب تمثيل الدول العظمى ، ويكفل ثانيا توازن القوى بين الدول العظمى نفسها وذلك باعتبار أن كل دولة منها ستكون ممثلة تمثيلا مستقلا داخل المجلس . وإلى جانب ذلك سيكون للولايات المتحدة الحق في الاشتراك في انتخاب العضوين الممثلين لفريق الدول الأمريكية و للملكة المتحدة الحق في الاشتراك في انتخاب العضوين الممثلين لفريق الدول الأوروبية والحق في الاشتراك في انتخاب دول الكومنولث البريطاني ، وللاتحاد السوفيتي الحق في الاشتراك في انتخاب العضوين الممثلين لفريق الدول الأوروبية وللصين الحق في الاشتراك في انتخاب العضو الممثل لدول الشرق الأقصى .

وبعد عرض هذا الاقتراح على قسم شؤون ما بعد الحرب بوزارة الخارجية الأمريكية ، وافق عليه بعد إدخال بعض التعديلات ، أعقب ذلك تحرير وزارة الخارجية

الأمريكية مذكرة أرسلتها للملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي في ١٨ يوليو ١٩٤٤ وعلى أثر ذلك تبادلت الدول الثلاث الرأي بهذا الشأن وانتهى الرأي إلى عقد مؤتمر (دمبرتون أوكس) في ٢١ أغسطس / آب ١٩٤٤ وأسفرت أعمال المؤتمر إلى إقرار مشروع (سمنر ويلز) بعد إدخال تعديلين عليه ، الأول وتمثل بإضافة فرنسا إلى قائمة الدول العظمى ذات المراكز الدائمة على أن تشغل هذا المركز في الوقت المناسب " بعد تحررها من الاحتلال الألماني " .

أما التعديل الثاني فأقر مبدأ عدم التقيد في انتخاب الأعضاء غير الدائمين بالأساس الإقليمي .

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو اقترحت العديد من الدول إدخال بعض التعديلات على مقترحات مؤتمر دمبرتون أوكس ، وذهبت بعض التعديلات إلى نفي فكرة العضوية الدائمة ، واقترحت بعض الوفود زيادة عدد المقاعد الدائمة وإنشاء مراكز شبه دائمة لبعض الدول على النحو الذي جرى التقليد على اتباعه في عصبة الأمم ، غير أن مؤتمر سان فرانسيسكو رفض هذه المقترحات جميعا ولم يقر إلا اقتراح الوفد الكندي الذي ذهب إلى حذف عبارة " في الوقت المناسب " بعد ذكر فرنسا بين الدول ذات العضوية الدائمة في المجلس .

أما فيما يتعلق بالدول غير الدائمة في المجلس فقد قدمت تعديلات كثيرة سعت بعضها إلى زيادة العدد وأخرى إلى وضع ضوابط موضوعية ثابتة لانتخاب الأعضاء غير الدائمين وقد رفضت جميع هذه المقترحات ووافق المؤتمر على وضع ضابطين بشأن انتخاب الأعضاء لشغل المقاعد غير الدائمة في المجلس ، وهما مراعاة مساهمة العضو في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل .

ومنذ دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ حتى سنة ١٩٦٥ ظل مجلس الأمن مؤلفا من أحد عشر عضوا ، خمس دول دائمة العضوية وست دول غير دائمة العضوية .

لكن الأصوات المنادية بتعديل المادة (٢٣) تعالت منذ سنة ١٩٥٦ بحيث يكون عدد الأعضاء في المجلس ثلاثة عشر ، بإضافة مقعدين جديدين يخصصان للأعضاء

غير الدائمين ، وعرض هذا الاقتراح على الجمعية العامة في جلسة ٢٦ فبراير ١٩٥٧ ومع أن هذا الاقتراح وجد تاييدا من قبل اغلب الدول الأعضاء في الجمعية العامة ، إلا أن الجمعية أرجات النظر فيه إلى الدورة التالية ، وبعد عرض هذا الاقتراح للبحث والمناقشة في الجلسات التالية ، أقر في الجمعية العامة بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ مشروع قرار يقضي بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن إلى خمسة عشر عضوا ، وعُدلت تبعا لذلك المادة الثالثة والعشرون والسابعة والعشرون إذ يصبح عدد الأعضاء غير الدائمين عشرة أعضاء بجانب الأعضاء الخمسة الدائمين (٢).

المرحلة الثانية :-

وتبدأ هذه المرحلة مع دخول تعديل ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ حيز النفاذ في ٣١ أغسطس / آب ١٩٦٥ ، إذ ميزت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من الميثاق ، بعد تعديلها ، بين طائفتين من الأعضاء في مجلس الأمن ، هم الأعضاء غير الدائمين وشغل هذه العضوية كل من (الولايات المتحدة - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية - الصين - فرنسا) . والواقع أن منح العضوية لهذه الدول تحديدا يرجع لظروف محددة اجتمعت فيها من دون غيرها ، فهذه الدول إلا الصين شاركت في الحرب ضد دول المحور الأمر الذي منحها مركزا متميزا داخل المنظمة .

أما الأعضاء غير الدائمين وعددهم عشرة أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العامة بأغلبية الثلثين ولمدة سنتين ولا يجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته بصورة مباشرة وعلى الجمعية العامة أن تراعي في هذا الاختيار :-

١- مدى مساهمة الدولة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تحقيق أهداف الأمم المتحدة ، وهذا الشرط لم يأت النص عليه صراحة في المادة الثالثة والعشرين إلا إرضاءً للدول الوسطى التي طالبت في مؤتمر سان فرانسيسكو بأن يكون لها وضع خاص في مجلس الأمن إلى جانب الدول الكبرى على أساس ما تمتلكه من إمكانات عسكرية واقتصادية (٣).

٢- التوزيع الجغرافي العادل (٤) ، إذ تمثل في المجلس كافة المناطق الأساسية في العالم ، والملاحظ أن شرط التوزيع الجغرافي العادل معيار غير محدد ويكتنفه

الغموض ، الأمر الذي قد يجعل من هذا الشرط وسيلة لمحاباة دول وقوى معينة على حساب أخرى ، وقد حاولت الدول الكبرى في بداية حياة المنظمة وتحديدا سنة ١٩٤٦ إعطاء تفسير لمعيار التوزيع الجغرافي العادل في اتفاق دولي شفوي عرف باتفاق الشرفاء(٥) . ويقضي هذا الاتفاق بتوزيع المقاعد الست (قبل التعديل) على النحو التالي (مقعدان لمجموعة الدول الأمريكية ، ومقعد واحد لدول شرق أوروبا ، ومقعد واحد لدول غرب أوروبا ، ومقعد واحد لدول الكومنولث البريطاني ، ومقعد واحد لدول الشرق الأوسط) (٦) . وأعطي المقعد الخاص بدول شرق أوروبا في السنين الأولى من حياة الأمم المتحدة لدولتين تنتميان إلى الكتلة الشرقية هما بولندا (١٩٤٦) وأوكرانيا (١٩٤٨) إلا أن هذين المقعدين أعطيا بعد ذلك لدولتين تنتميان جغرافيا لأوروبا الشرقية من الناحية الجغرافية ، لكنهما تنتميان مذهبيا للكتلة الرأسمالية (اليونان - تركيا) الأمر الذي أثار احتجاج الاتحاد السوفيتي آنذاك بدعوى أن انتخاب الدولتين المذكورتين يعد انتهاكا لاتفاق الشرفاء ، حيث تمسك (الاتحاد السوفيتي) بأن تفسير معيار التوزيع الجغرافي العادل ينبغي أن يتم في ضوء الاعتبارات السياسية والجغرافية ثانيا (٧) .

واستمر العمل باتفاق الشرفاء حتى سنة ١٩٥٥ إذ طالبت الدول الآسيوية والإفريقية بعد أن تزايد عددها في الجمعية العامة ، طالبت بإعادة توزيع المقاعد الستة وبما يضمن حقها العادل في الحصول على العضوية في مجلس الأمن ، وعولج هذا الوضع بزيادة عدد أعضاء المجلس غير الدائمين من ستة أعضاء إلى عشرة أعضاء ، كما أوصت الجمعية العامة بأن يكون توزيع المقاعد العشرة في المجلس على النحو التالي : (خمسة مقاعد تخصص لدول أسيا وأفريقيا - ومقعدان لدول أمريكا اللاتينية - ومقعدان لدول أوروبا الغربية -ومقعد لدول أوروبا الشرقية).

ويذهب جانب من الفقه إلى أن التوزيع الجديد لمقاعد العضوية غير الدائمة في المجلس لا يعد بذاته ملزما للدول الأعضاء ، بل يعد بمثابة توجيه حسب . إذ يكون للدول الأعضاء الخروج عن هذا التقسيم متى شاءت . وفي رأينا أن اطراد العمل في الأمم المتحدة على اتباع هذا المعيار في تقسيم المقاعد غير الدائمة في المجلس يعد عرفا

ملزما لأعضاء الجمعية العامة ليس لهم الخروج عليه إلا بتعديل تشريعي أو عرف جديد .

والجدير بالذكر أن تقسيم العضوية في مجلس الأمن إلى عضوية دائمة وأخرى غير دائمة لا يعد مانعا من حضور باقي الدول غير الأعضاء في جلسات ومناقشات المجلس ولكن من دون أن يكون لهم حق التصويت وهذا ما نصت عليه صراحة المادتين (٣١ - ٣٢) من الميثاق .

وفي العقد الأخير من القرن العشرين تجددت المطالب الداعية إلى إعادة تنظيم مجلس الأمن وبما يضمن إضافة مقاعد جديدة للمجلس ، ولكن هذه المرة في عضويتيه الدائمة وغير الدائمة ، والواقع أن هذه المطالب جاءت في بدايتها تلبية لمتطلبات النظام العالمي الجديد في أعقاب تفكك الاتحاد السوفيتي السابق وتسيد الولايات المتحدة على العالم في ظل القطبية الأحادية ، وبلغت هذه المطالبات ذروتها خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة (٢٣ سبتمبر - ٢ أكتوبر ٢٠٠٣) حيث دعت غالبية الوفود من بينها (٧٧) رئيسا دولة وحكومة إلى إحياء التعددية القطبية الذي أرساه نظام الأمم المتحدة وتسريع وتيرة إصلاح هذا النظام . وعلى ما سنأتي على تفصيله لاحقا .

المبحث الثالث

نقد تشكيل مجلس الأمن

مَر على قيام الأمم المتحدة ستة عقود من الزمان ، وخلال هذه المدة أثبتت الحوادث والأزمات والحروب ، أن الأمم المتحدة غير قادرة على إنجاز المهام التي أنشأت من أجلها .

ومن المؤكد أن من أهم أسباب عجز الأمم المتحدة وربما فشلها إن لم نكن متجنين عليها بهذا الوصف ، هو أسلوب تشكيل مجلس الأمن وضابط العضوية فيه ، فقد قسمت المادة (٢٣) من ميثاق الأمم المتحدة ، العضوية في مجلس الأمن إلى عضوية دائمة اختصت بها كل من (الولايات المتحدة - بريطانيا - فرنسا - روسيا الاتحادية - الصين) ، وأخرى غير دائمة يجري تداولها كل سنتين على أساس مدى مساهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين والتوزيع الجغرافي العادل .

ومن استعراض نص المادة (٢٣) آنفة الذكر تبدو لنا الملاحظات التالية :-

١- يُقنن نص المادة (٢٣) في صورته النهائية التمييز والتفرقة بين الدول العظمى وغيرها ، ذلك التمييز الذي ورد ذكره أول مرة في المادة الرابعة من عهد عصبة الأمم الخاصة بتشكيل مجلس العصبة .

وبذلك تكون المادة (٢٣) من الميثاق قد برزت التبيان السياسي والواقعي بين الدول الكبرى وباقي الدول الأمر الذي دعا الدول التي تقع في مرتبة وسط في المجتمع الدولي مثل البرازيل وهولندا وكندا إلى المطالبة في مؤتمر سان فرانسيسكو بأن يكون لها مركز خاص يميزها عن الدول الصغرى على أساس أنها تمتلك إمكانات اقتصادية وعسكرية ما يمكنها من تحمل تبعات صيانة السلم والأمن الدوليين تفوق ما تقدر عليه الدول الصغرى .

٢- إن المعايير التي اعتمدت كأساس لانتخاب الأعضاء غير الدائمين ، ليست معايير موضوعية منضبطة يمكن تطبيقها بصورة آلية ، فمعيار المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين معيار عام غير منضبط قد يثير الخلاف بين الدول الأعضاء في الجمعية العامة حينما تصوت لاختيار الأعضاء غير الدائمين بوصف أن هذا المعيار يخضع للسلطة التقديرية لكل دولة من الدول المصوتة .

أما بالنسبة لمعيار التوزيع الجغرافي العادل ، فهو معيار ليس من شأنه تمثيل كل مناطق في العالم أو غالبيتها تمثيلا عادلا في المجلس ، ناهيك عن أن إهمال هذا المعيار في الانتخاب لا ينتهي إلى إبطال الانتخاب متى تمت هذه العملية بصورة سليمة من الناحية القانونية .

والملاحظ أن الفقرة الثانية من المادة (٢٣) تحظر إعادة انتخاب من انتهت عضويته في المجلس بصورة مباشرة ، الأمر الذي يعني أن عضوية مجلس الأمن غير الدائمة ليست حقا تدعيه دول بالذات ، بل هي أمر طارئ يتداوله جميع أعضاء المنظمة أو غالبيتهم .

٣- أن تقسيم العضوية في مجلس الأمن إلى عضوية دائمة وأخرى غير دائمة ، تقسيم يتعارض ومبدأ المساواة بين الدول الأعضاء المنصوص عليه في المادة (١/٢) من الميثاق ، التي تقضي بأن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) (٨) .

٤- أن نص المادة (٢٣/١) اتسم بالجمود من حيث الصياغة ، كونه جاء على ذكر الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس بالاسم باعتبار أن هذه الدول تمثل القوى الكبرى في العالم من حيث الإمكانات العسكرية والاقتصادية (٩) . ومن المعلوم أن قوة الدول ومكنتها عرضة للزيادة والنقصان ، فالظروف الدولية قد تبرز دول معينة وتأخر أخرى ، صحيح أن الدول الخمس التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣) كانت عند وضع الميثاق أقوى دول المنظمة ، لكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أنها ستظل دائما محتفظة بهذا الوصف ولنا في بروز ألمانيا واليابان كقوى كبرى في العالم وتفكك الاتحاد السوفيتي السابق خير دليل على ذلك وكأن ميثاق الأمم المتحدة أراد من خلال نص المادة (٢٣) أن يحول العالم الدائم الحركة إلى عالم ساكن مستقر . وهو ما يتنافى وطبيعة الأشياء ومنطق الحياة ، من هنا كان الأولى بالميثاق تحديد الدول الخمس دائمة العضوية " إذا كان لابد من تحديدها " بصفاتها لا بأسمائها ومثل هذا ما ذهبت إليه المادة الرابعة من عهد العصبة ،إذ لم تورد أسماء الدول التي تشغل العضوية الدائمة في المجلس ، بل أوردت ذكرها بعبارة عامة " الدول الرئيسية المتحالفة " فلما امتنعت الولايات المتحدة عن الانضمام للعصبة لم يترتب على ذلك سقوط النص .

كذلك فيما يتعلق بعدد الدول دائمة العضوية ، كان نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من عهد العصبة أكثر دقة من الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من الميثاق بوصفها استوعبت احتمالات المستقبل ، فقررت أن لمجلس العصبة بعد موافقة الجمعية العامة تعيين أعضاء جدد لشغل العضوية الدائمة ، واستنادا لهذا النص شغلت ألمانيا العضوية الدائمة بعد انضمامها للعصبة .

٥- حددت المادة (٢٣) من الميثاق عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن تحديدا ثابتا ، بخلاف ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من عهد العصبة والتي كانت تتيح زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة. ونرى أنه كان الأولى بواضعي الميثاق تبني ذات الاتجاه الذي تبنته المادة الرابعة من العهد بحيث يكون تحديد عدد الأعضاء غير الدائمين تحديدا نسبيا مرنا كي يتماشى العدد مع الزيادة المضطردة لأعضاء الأمم المتحدة من دون حاجة للجوء إلى تعديل الميثاق ، فعند

تأسيس الأمم المتحدة كان الستة أعضاء غير الدائمين يمثلون (٥١) عضوا ، ومع زيادة عدد الأعضاء في الأمم المتحدة زيد عدد الأعضاء غير الدائمين منذ سنة ١٩٦٥ ليصبح عشرة أعضاء ومنذ هذا العام حتى الآن (٢٠٠٥) تضاعف عدد الدول المنضمة للأمم المتحدة وبما يقارب من الأربعة أضعاف وعدد الأعضاء غير الدائمين ثابت وهو أمر يخالف المنطق ويتعارض مع قدرة هذا العدد على تمثيل كل دول العالم تمثيلا واقعيا صحيحا في المجلس من ذلك مثلا أن عدد دول قارة أفريقيا في الأمم المتحدة (٥٣) دولة ليس لها الآن في المجلس سوى مقعدين غير دائمين ومقعد ثالث غير دائم أيضا تتقاسمه مع قارة أسيا بالتناوب فيما بينهما . من هنا نرى أن تعديل نص المادة (٢٣) في فقرتها الثانية أمر لا غنى عنه بحيث يمثل كل عضو غير دائم عدد من الدول الأعضاء في المنظمة وهو ما يعني زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين كلما زاد عدد دول المنظمة ، كأن يمثل كل عضو غير دائم عشرة دول فيكون عدد الأعضاء غير الدائمين الآن (١٩) عضوا يمثلون (١٩١) دولة هم عدد أعضاء الأمم المتحدة الحاليين .

٥- حينما أنشأت الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ، كان النظام العالمي يقوم على التعددية القطبية وانعكست هذه التعددية على تشكيل مجلس الأمن وما ساعد على ذلك إيمان الرئيس الأمريكي آنذاك (روزفلت) بالتعددية والحوار والتشاور بين الدول ، ومع انتهاء الحرب الباردة وانهيار المعلاق السوفيتي أنتقل العالم من نظام التعددية إلى نظام القطب الواحد رافق ذلك تعاقب أشخاص على الرئاسة الأمريكية (جورج بوش الأب - بل كلنتون - جورج بوش الابن) لا يؤمنون إلا بمنطق القوة الأمر الذي أنعكس سلبا على مستوى أداء الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة ، فلم يعد بقية الأعضاء دائمي العضوية قادرين على ممارسة الدور المرسوم لهم بموجب الميثاق ، بل أن أي من باقي الأعضاء الأربعة لم يعد يجرؤ على استعمال حق الفيتو خشية إغضاب الولايات المتحدة .

من هنا نجد أن إعادة هيكلية مجلس الأمن وإعادة تنظيمه لم يعد أمرا محل نقاش بل ضرورة تفرضها المعطيات والنظام العالمي الجديد .

لكن مثل هذا التعديل ليس بالأمر المتاح على الأقل في ظل تسيد الولايات المتحدة على العالم وتحكمها بمقررات الأمم المتحدة ، فبموجب المادتين (١٠٨ - ١٠٩) من الميثاق يُشترط لتعديل أي نص من نصوص الميثاق موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ومصادقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم أعضاء مجلس الأمن الدائمين ومن غير المعقول أن تصادق الولايات المتحدة على أي تعديل من شأنه المساس بتفردها بالعالم بعد أن أخضعت باقي الأعضاء الدائمين لإرادتها .

المبحث الرابع

مشروع تطوير مجلس الأمن

والتسابق الدولي للفوز بالعضوية الجديدة

منذ نهاية الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفيتي ، والحديث يدور بشأن أهمية إصلاح الأمم المتحدة وإعادة صياغة ميثاقها وتحديدا في جانبه المتعلق بمجلس الأمن .

فمنظمة الأمم المتحدة وعلى حد سواء مع كل المنظمات الدولية والإقليمية التي نشأت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وصلت بعد ستين عاما إلى مرحلة يتوجب معها تغيير آلياتها لتواكب العصر .

والملاحظ أن هذه الحقيقة أدركتها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن قبل غيرها من الدول ، وفي وقت مبكر نسبيا . ففي أعقاب تفكك الاتحاد السوفيتي السابق قدمت كل من فرنسا وبريطانيا مشروعا مشتركا لإصلاح الأمم المتحدة .

وترسخت هذه العقيدة أكثر في أعقاب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتحديدا بعد التدخل العسكري في كوسوفو إذ حدث هذا التدخل من دون استصدار قرار من المنظمة الدولية ، من هنا شكلت مسألة كوسوفو سابقة خطيرة فتحت الباب أمام خروقات أكبر كما في لجوء التحالف الأوروبي (حلف شمال الأطلسي) لاستعمال القوة ضد بلجراد .

وتواصل مسلسل الخروقات حتى توج بضرب الأمم المتحدة عام ٢٠٠٣ مرتين ، مرة سياسيا حينما تجاهلتها الولايات المتحدة ولجأت إلى ضرب العراق

وإسقاط نظام حكم صدام حسين دون استصدار قرار منها ، ومرة ثانية عسكريا عندما تعرض مبناها في العاصمة العراقية بغداد لانفجار راح ضحيته المبعوث الشخصي للأمين العام (فيرد سيليفيا دي ميلو) فضلا لـ(٢١) من أعضاء البعثة .

وربما كانت هذه الضربة هي المسّوغ الأقوى الذي دفع الأمين العام للأمم المتحدة السيد (كوفي أنان) لتشكيل لجنة ضمت مجموعة من كبار الشخصيات الدولية ومن مختلف الجنسيات من أبرزهم رئيس الوزراء التايلندي السابق (أنان بانياراشوف) ورئيسا الحكومة السابقان في روسيا والدانمارك (يفغيني بريماكوف وغروهارلم برونتلاند) والأمين العام للجامعة العربية (عمرو موسى) ووزير الخارجية الصيني السابق (كيان كيشان) و (برنت سكوكروفت) المستشار السابق لشؤون الأمن القومي للرئيس الأمريكي الأسبق (جورج بوش الأب) (١٠) .

وأوكل لهذه اللجنة مهمة بحث المخاطر التي تهدد النظام الدولي ، والتقدم بمقترحات لتطوير أجهزة الأمم المتحدة بما في ذلك تطوير مجلس الأمن وإمكانية توسيع العضوية فيه .

وفي مطلع ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٤ قدمت لجنة الحكماء تقريرها للأمين العام ، وعكس هذا التقرير وجهتي نظر الأول تذهب إلى أن أصعب إصلاح ذلك الذي يجب أن يتم في مجلس الأمن ، من هنا تجنب أصحاب هذا الرأي بحث الإصلاح في مجلس الأمن وركزوا على الاهتمام بالإصلاحات الأخرى .

أما وجهة النظر الأخرى فذهبت إلى أن مجلس الأمن هو السلطة الحقيقية في المنظمة الدولية وبالتالي فإن أي إصلاح فيها لابد أن يبدأ في المجلس (١١) .

ومع اتفاق أصحاب الرأي الثاني على ضرورة إصلاح مجلس الأمن ،إلا أنهم انقسموا بشأن ماهية هذا الإصلاح ، فمن حيث الأعضاء الجدد ، انقسم الرأي بين اتجاهين ، الأول يرى ضرورة ضم ألمانيا وإيطاليا كدول دائمة العضوية في المجلس ، وبعكس هذا الاتجاه ذهب الرأي الآخر إلى أن التعديل يجب أن ينصرف إلى ضم دول الجنوب وتوسيع عضويتهم في المجلس ، وإلا فإن المجلس سوف يضم فقط الدول لصناعية الغنية التي تنتمي إلى الشمال . و بحسب أصحاب الرأي الأخير لابد من منح دول الجنوب ثلاثة مقاعد ومقعد لدول أمريكا اللاتينية وآخر لأفريقيا ومثله لآسيا .

والواقع أن هذا التقسيم من شأنه أن يثير مشكلة من سيمثل القارات المختلفة ، ففي أمريكا اللاتينية هل ستمنح العضوية الجديدة للأرجنتين أم للبرازيل وهما أكبر دولتين في القارة . و مثل هذا الإشكال يثار بالنسبة لتمثيل أفريقيا هل ستمثلها مصر أم ليبيا أم نيجيريا أم جنوب أفريقيا إذ لكل منها ما يؤهلها لمثل هذا التمثيل ؟ ومثل هذا التساؤل يطرح بالنسبة لأسيا هل ستمثلها الهند أم اليابان ؟ .

ثمة مشكلة أخرى واجهة أصحاب الرأي الثاني وانقسموا بشأنها ؟ أيضا ، هي مسألة مدى تمتع الأعضاء الجدد بحق النقض ، فقد ذهب رأي إلى ضرورة مساواة الأعضاء الجدد بأقرانهم وإلا فلا معنى لأي تعديل يوسع من العضوية في المجلس . في حين ذهب رأي أخر إلى وجوب قصر حق النقض على الدول الخمس الأصلية من دون الأعضاء الجدد وإلا كان من العسير أو المستحيل طرح هذا التعديل من دون اعتراض إحدى الدول الخمس وتحديدا الولايات المتحدة (١٢) .

أما ما يخص العدد الجديد المقترح للمجلس ،فقد أجمع أصحاب الرأي الثاني على ضرورة رفع هذا العدد من (١٥) إلى (٢٤) عضوا على أن يكون الأعضاء الدائمون (١١) أي بزيادة ستة أعضاء على أصحاب حق الفيتو الحاليين و (١٣) عضوا غير دائم مقسمين على فئتين ، الفئة الأولى وتكون مدة ولايتها أربع سنوات قابلة للتجديد لسنتين أخريين ، والفئة الثانية مدة ولايتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد(١٣) .

ومن استعراض ابرز النقاط الواردة في تقرير الحكماء ، يتبين أن هناك انقساما واضحا بين أعضاء اللجنة وعدم وضوح الرؤيا بشأن أهم المسائل التي يجب أن يطولها التعديل .

رافق هذا الانقسام ، انقسام آخر ولكن هذه المرة على الساحة الدولية والإقليمية ، وتحديدا بشأن جنسية الأعضاء الدائمين الجدد . فعلى الصعيد الأوروبي يتسابق العملاقان الأوروبيان ألمانيا وإيطاليا للفوز بالمقعد الدائم الجديد في المجلس باعتبار أن لكل منهما من المزايا ما يؤهله لذلك فألمانيا صاحبة ثاني أكبر اقتصاد في العالم بعد الولايات المتحدة والأول في أوروبا يبدو وكأنها صاحبة الحظ الأوفر في هذا المجال لا سيما وان الولايات المتحدة سعت لكسب ألمانيا إلى جانبها في المحافل الدولية

مستعملة في ذلك ورقة العضوية الجديدة في مجلس الأمن لا سيما بعد المواقف المتصلبة التي اتخذتها ألمانيا في مواجهة الولايات المتحدة وتحديدا تجاه غزوها للعراق.

وبخلاف ذلك تقف إيطاليا بالمرصاد لهذه الفكرة وترى أن لديها من المؤهلات ما يرجح كفتها للفوز بالمقعد الجديد ، منها حصتها المعقولة في ميزانية الأمم المتحدة ومشاركتها ضمن تجمع الدول الصناعية الكبرى وتواجدها الفعّال في العمليات العسكرية وتحديدا مشاركة قواتها إلى جانب الولايات المتحدة في احتلال العراق ، ثم دورها في حوض البحر المتوسط ودفع مسيرة برشلونة ، وربما كانت العلاقات المتميزة التي تربط رئيس وزرائها (بيرلسكوني) بالرئيس الأمريكي (جورج بوش) ورئيس الوزراء البريطاني (توني بلير) عاملاً مساعداً في هذا الجانب .

وتطرح إيطاليا أفكار عدة لتمثيل أوروبا في المجلس ، من بينها التناول مع ألمانيا على هذا المقعد الجديد ، أو أن تترك بريطانيا وفرنسا مقعديهما ليحل محلهما صوت واحد يمثل الاتحاد الأوروبي .

ومثل هذا الانقسام حصل بين دول قارة أسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، ففي أسيا تنازع على العضوية الدائمة الجديدة كل من الهند واليابان ، في الوقت الذي عارضت هذا المسعى الصين والباكستان ليس لعدم كفاءة أو أحقية اي من هاتين الدولتين ولكن من حيث المبدأ ، فقد ذهب (شوكت عزيز) رئيس وزراء الباكستان في مقابلة صحفية مع صحيفة (اليوميوري) الياباني ، إلى أن حكومته تعارض أصلا إضافة مقعد دائم جديد للمجلس ، ولكن تدعم في الوقت نفسه أي مخطط لإصلاح مجلس الأمن لا يحصل أحد بموجبه على مقعد دائم بل يكون لجميع الدول فرصة تمثيل عادل .

ولم تكن دول القارة الأفريقية بعيدة من هذا الخلاف بالرغم من اعتماد القمة الأفريقية إعلانا هاما في هراري عام ١٩٩٧ ، نص على ضرورة المطالبة للقارة بمقعدين دائمين في مجلس الأمن يتم شغلهما بالتناوب بين دول القارة على وفق معايير يتم الاتفاق عليها لاحقا ، كما طالب الإعلان بحصول دول القارة على خمسة مقاعد غير دائمة في المجلس الموسّع .

وإلى جانب هذا المسعى الجماعي للحصول على العضوية الدائمة ، سعت كل من جنوب أفريقيا ونيجيريا ومصر منفردة لحشد التأييد الدولي لدعم موقفها الساعي للحصول على مقعد دائم . ففي كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع والعشرين من شهر أكتوبر ٢٠٠٤ أكد وزير الخارجية المصري (احمد أبو الغيط) ، على أن (لمصر من عناصر القوة الإقليمية والاستقرار السياسي والاجتماعي والعلاقات الدولية على امتداد قارات العالم الخمس ما يؤهلها للحصول على العضوية الدائمة ... كما أن دور مصر الإقليمي والدولي في حفظ السلام ودفع جهود التنمية وتحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة . ناهيك عن أن حصول مصر على العضوية الدائمة يعني تمثيل أكبر من مليار مسلم و(٣٠٠) مليون عربي في مجلس الأمن .

والملاحظ أن إشارة وزير الخارجية المصري (تمثيل اكثر من مليار مسلم و٣٠٠ مليون عربي) توحي بأن مصر تطالب بالعضوية الدائمة لا باعتبارها ممثلة لقارة أفريقيا ولكن باعتبارها ممثلة للعرب والمسلمين في المجلس وهو معيار جديد للعضوية يخرج عن المعايير التي اعتمدتها المادة (٢٣) من الميثاق في توزيع المقاعد غير الدائمة في المجلس (المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين - التوزيع الجغرافي العادل) الأمر الذي يوجب بدوره تعديل المادة (٢٣) وبما يسمح بتمثيل العرب والمسلمين في المجلس وهو احتمال مستبعد وأمر غير مطروح في الأوساط الدولية أو في أروقة المنظمة الدولية .

أما بين دول أمريكا اللاتينية فقد وصل التناحر بشأن المقعد الجديد في مجلس الأمن حدا دفع البرازيل إلى إنكار الصفة اللاتينية عن المكسيك والاعتراض على وجودها أساسا ضمن المجموعة اللاتينية . بسبب معارضة المكسيك للجهود الرامية لمنح البرازيل العضوية الدائمة في المجلس (١٤) .

ومن خلال هذا الاستعراض السريع للموقف الدولي من إعادة هيكلة وتنظيم مجلس الأمن كسبيل لإصلاح المنظومة الدولية ، يبدو جليا أن هناك اختلافا بشأن الأساس النظري الذي يجب أن يقوم عليه الإصلاح ، رافق هذا الاختلاف تناحر بين العديد من القوى المؤثرة للظفر بنتائج هذا الإصلاح تحقيقا لمصالح خاصة لا سعيا منها للارتقاء بالمنظمة وتطويرها .

الخاتمة

لقد استعرضنا خلال هذا البحث ، الأساس التاريخي لمجلس الأمن والمراحل التي مر بها تشكيل المجلس منذ نشأة الأمم المتحدة حتى الآن ، والملاحظات المسجلة على هذا المجلس والعضوية فيه ، وبحثنا أخيرا في المشروع المطروح من قبل اللجنة التي شكلها الأمين العام لتطوير مجلس الأمن والتسابق الدولي للفوز بالعضوية الجديدة الدائمة في المجلس . وتوصلنا خلال هذا البحث إلى النتائج التالية :-

١- إن مجلس الأمن ليس من مستحدثات ميثاق الأمم المتحدة ، ولكن يجد أساسه في عهد العصبة (مجلس العصبة) .

٢- مَر تشكيل مجلس الأمن منذ إنشاء الأمم المتحدة حتى الآن بمرحلتين ، الاولى وامتدت من عام ١٩٤٥ حتى عام ١٩٦٥ ، وفيها تألف المجلس من (١١) عضوا ، (٥) أعضاء دائمي العضوية و (٦) أعضاء غير دائمي العضوية . أما المرحلة الثانية فقد امتدت من عام ١٩٦٥ حتى الآن وفيها تألف المجلس من (١٥) عضوا ، (٥) أعضاء دائمي العضوية و (١٠) أعضاء غير دائمي العضوية يجري انتخابهم لمدة عامين ولا يجوز إعادة انتخاب الدولة التي انتهت ولايتها بصورة مباشرة .

٣- حددت المادة (٢٣) من الميثاق ، معايير اختيار الدول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن ، بمدى المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين والتوزيع الجغرافي العادل . والواقع أن هذين المعيارين عامان من شأنهما محاباة بعض الدول على حساب الأخرى وكان الأولى بواضعي الميثاق إيجاد معايير أخر أكثر دقة وتحديدا لاختيار الأعضاء غير الدائمين.

٤- أن تشكيل مجلس الأمن بوضعه الحالي (العضوية الدائمة وغير الدائمة) يقنن التمييز بين الدول الكبرى وغيرها من الدول ، ومثل هذا التمييز يجد أساسه في المادة الرابعة من عهد العصبة التي كانت تقسم العضوية في مجلس العصبة إلى عضوية دائمة وأخرى غير دائمة .

٥- اتسم نص المادة (١/٢٣) من ميثاق الأمم المتحدة بالجمود من حيث الصياغة بوصفه حدد الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس بالاسم باعتبار أن هذه

الدول تمثل القوى الكبرى في العالم من حيث الإمكانات العسكرية والاقتصادية ، ومن المؤكد أن قوة الدولة ومكنتها عرضة للزيادة والنقصان ومن ثم كان الأولى بالميثاق عدم تحديد الدول الخمس دائمة العضوية بالاسم والاكتفاء بوصفها بحيث تتغير العضوية كلما برزت دولة وأفل نجم أخرى .

٦- حدد ميثاق الأمم المتحدة الدول غير دائمة العضوية بالعدد ، وكان الأولى بالميثاق عدم تحديد هذا العدد إذ ينسجم والزيادة الطارئة على عدد الدول الأعضاء في المنظمة ومثل هذا ما ذهبت إليه المادة الرابعة من عهد العصبة .

٧- الملاحظ أن مستوى أداء المنظمة كان قد تراجع بشكل ملحوظ منذ نهاية الحرب الباردة ، إذ هيمنت الولايات المتحدة على مجلس الأمن وعموم المنظمة الأمر الذي دعا العديد من الدول الأعضاء في المنظمة إلى تعديل الميثاق وبما يسمح بإعادة التوازن للمنظمة ويمكنها من أداء دورها في المحافظة على السلم والأمن الدولي وفي تحقيق باقي الأغراض التي أنشأت من أجلها ، وتوجت هذه المطالبات بتشكيل مجلس الحكماء بناء على تكليف الأمين العام (كوفي أنان) لوضع مقترحات من شأنها تطوير أجهزة الأمم المتحدة مع التركيز على مجلس الأمن .

٨- إن أول ما يلاحظ على التقرير الذي قدمه مجلس الحكماء في كانون أول / ديسمبر ٢٠٠٤ اختلاف وجهات النظر بشأن الإصلاح ، فقد ذهب رأي إلى صعوبة إصلاح ذلك المتعلق بمجلس الأمن وإن الظروف الدولية الحالية غير مواتية لإدخال مثل هذا الإصلاح وبالتالي لابد من تأجيله والاهتمام بالإصلاحات الأخرى . أما وجهة النظر الأخرى تلك التي ترى أن أي إصلاح في المنظمة لا قيمة له طالما كان بعيدا من مجلس الأمن وبالتالي لابد أن يبدأ إصلاح المنظمة من المجلس .

٩- من خلال استعراض مواقف بعض الدول الساعية للحصول على مقعد دائم في المجلس ، تبين أن هناك تسابقا دوليا محموما يصل إلى حد التشكيك والمغالاة في بعض الأحيان ، ففي أوروبا تصارعت ألمانيا وإيطاليا لنيل المقعد الجديد الدائم في المجلس ومثل هذا الصراع يجد صدى له في أسيا (الهند واليابان) وأفريقيا (مصر وجنوب أفريقيا ونيجيريا) وأمريكا اللاتينية (المكسيك والبرازيل) ، بل

أن الصراع الأخير وصل حدا دفع البرازيل إلى إنكار الصفة اللاتينية على المكسيك التي عارضت حصول البرازيل على مقعد دائم في مجلس الأمن .

في الختام نرى ان اي حديث عن إصلاح الأمم المتحدة لا قيمة له بعيدا عن إصلاح مجلس الأمن ، كما أن لا قيمة لأي إصلاح يطول هذا المجلس بعيدا عن إحدى مسألتين ، إلغاء حق النقض الذي تمتعت به الدول الخمس دائمة العضوية وهو أمر مستبعد في ظل الظروف الدولية الحالية ، أو زيادة عدد أعضاء المجلس الدائمين مع تمتعهم بحق النقض وعلى حد سواء مع الأعضاء الأصليين .

الهوامش

١- د . رياض الصمد - العلاقات الدولية في القرن العشرين – الكويت – ١٩٨٢ ص ١٣٣- ١٣٤ .

٢- د . محمد حافظ غانم - المنظمات الدولية – دار النهضة العربية - القاهرة - ط٣ - ١٩٦١ص ١٠٧ .

٣- نفس المرجع - ص ١٠٧ .

٤- م (١/٢٣) من الميثاق .

٥- د . بطرس غالي - مبدأ التوزيع الجغرافي العادل - المجلة المصرية للقانون الدولي –ع١٥- س٢٢- ١٩٦٠ - ص ٥٣ .

٦- انظر د . محمد سامي عبد الحميد - قانون المنظمات الدولية - مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية- ط٥ - دون سنة طبع - ص ٢١٨ .

٧- د . محمد سعيد الدقاق ود . مصطفى سلامة حسين - المنظمات الدولية المعاصرة - منشأة المعارف - الإسكندرية - دون سنة طبع - ص ١٣٩ .

٨- د . عبد العزيز محمد سرحان - الأمم المتحدة – الدار الجامعية – الإسكندرية- ١٩٨٥- ١٩٨٦- ص ١٤١ .

٩- د . محمد الحسيني مصيلحي - المنظمات الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٩ - ص ٣٥٩ .

١٠- ضرورة الإصلاح تطال منظمة الأمم المتحدة - مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية - الانترنيت . . www annabee.org

١١- الفيتو هو أساس الخلل - مقال منشور في صحيفة الوطن على شبكة الانترنيت .

١٢- أي دول يجب أن تكون دولا أعضاء دائمة جديدة في مجلس الأمن الدولي - مقال منشور في صحيفة الشعب اليومية على شبكة الانترنيت .

١٣- الأمم المتحدة تحتفل بالذكرى الستين لتأسيسها - مقال منشور في صحيفة التجديد العربي على شبكة الانترنيت .

١٤- يعود إنكار البرازيل على المكسيك عضويتها اللاتينية ، إلى أن المكسيك تقع جغرافيا في قارة أمريكا الشمالية ، وبالتالي ترى البرازيل أن ليس من حقها المنافسة على عضوية مجلس الأمن عن قارة أمريكا اللاتينية .

المراجع

أولا- الكتب :-

١- د . عبد العزيز محمد سرحان – الأمم المتحدة – الدار الجامعية – القاهرة – ١٩٨٥- ١٩٨٦.

٢- د . رياض الصمد – العلاقات الدولية في القرن العشرين – الكويت – ١٩٨٢ .

٣- د . محمد الحسني مصيلحي – المنظمات الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩ .

٤- د .محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط٣- ١٩٧٣ .

٥- د . محمد سامي عبد الحميد – قانون المنظمات الدولية – مؤسسة الثقافة الجماعية – الإسكندرية – ط٥- ١٩٩٢ .

٦- د . محمد سعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين – المنظمات الدولية المعاصرة – منشأة المعارف – الإسكندرية – دون سنة طبع .

ثانيا ـ المجلات :-

المجلة المصرية للقانون الدولي ـ ع١٥- س٢٢- ١٩٦٠ .

ثالثا ـ المواثيق

ميثاق الأمم المتحدة .